

اعلم ان اختلاف فن اجراء بحري الفخار هسا وان كان غير الزيادة اسم من هنا حتى لا يجرى
 لغفروم وافقوه وحق على نيتها فيما قصده لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية والنية
 من اجراء بحري الصدقة فلا يجوز على هذا سب الزيادة منه وان وقع حتى وصفت الزيادة
 وضعت بحري قصدها وتسمى **قلت** وهذه المد التي ذكرها ابن رشد ان اجراء بحري
 على اجزاء املاكم ولها نظير حركها ابو عوان من ذلك اذا خافوا العيش وصم
 اثبات فان لم تكن معهم الخائف قد وقع الميم بل من غير ثمن ومن انما **قلت** بانه خاف
 على زرع الهلاك فانه يستعمل من اجراء بحري من غير ثمن وفيه اشبهت والقدوات اذا كانت
 فوق جبل فاحتاج الناس اليه ليصلهم ومنعهم من الخوف والهدم ويجوز صاحبه على المبيع
 والسلفان اذا لم يخلط قوم فوس رجل او جارية ما لم يوافقها في ذلك او خافوا العيش وصم
 فانه يجوز صاحبه الغوس والجارية على ما لم يوافقها في ذلك او خافوا العيش وصم
 دنيا ووقع بين عصفين او فحيرة او دجاجة الثمن فضلا بحري صاحب الغلب بل
 البيع لصاحب الكثير وكذا السفينة اذا خاف هلاكها فانه يجوز له ان يبيعها
 المساجع المتصل على وجه سبها واختلاف في قيمته اذا قضيه على هذا السنة فيقال يوم
 الخوف وقيل من موضع حملته وقيل قيمته في الموضوع الذي حمل اليه **قلت** وكذا
 ذكر ابن رشد ايضا حصة الاسير الذي طلب عليه ما قلنا في السلم وهو جازي فانه
 يجوز على ان يرد له بالكثر من قيمته او بما يوافق به المسلم وكذا اذا لم يوجد طريق موضع
 فانه يجوز الاقرب الى الطريق ان يبيع له طريقا يتوصل به الى الطريق بغيره وكذا اذا لم
 يوجد مسلك للموضع فانه يجوز ان يبيعه الى طرفه الاقرب موضع يخرج منه الى المباح
 الى غير ذلك **الرواح** يجوز صاحب الارض على بيع ارضه للمراطة الميمنة **قلت**
 ولا يخرج فيه الخلاف الذي في المساجد فان اقامة الجماعة سنة متواترة فيقال
 على بوطها على الاظهر او واجب فلا بد من موضع جامع والموضو لا فضيلة فيه الميمنة
 بل كان بعض المشهور يرجح وضوا لدا عليه ويقول وضوا لدا رنساوكم دينار ووضو
 الميمنة يساوي قيمته وذلك والله اعلم لان الاما لا يختلف على الامانة الميمنة
 دون الدار كاحه الشاوبلين في الاعتسالي من الجماع والله اعلم ابن الحاج في حلاله
 فهو بانيك بزمكة احدها المرء ويسلم فيها على الاسير فاحصها بها واليهما
 فانه يباحدها ويدفع ثمنها للبياع ويرجع به على الاسير في دفعه حروب المرء وتطامع
 نافر الخوف لله عليه وسلم وقال في ما لا يرد في معصية ولا فيما لا يرد ابن ادم وثبوت
 البيع لابن القاسم المدونة وابن نافع بن فضل البيع مما لا يرد في ما لا يرد في ما لا يرد
 رجل مرآة بطلية لها اعداها الله لخال وعزته بطلية في ذلك عند ابن رشد فقلت
 ان احدهم بعد الصلح اخذها ربا وان كان قبلا للسلع فلا يسجل له اليها فاعترف انها احد
 قبل السلع فلا يمكن منها **قلت** اختاري على ذهب المدونة انما يوجد في الثمن بمثل من

وهذا هو الذي
 في البيع بالثمن

الثمن

اختري ما يسلم به الحرب وهم له اشترى من الحرب بعد ثمنه بها لئلا لا يلام في قوله
 ولا يجل لربها اليها الا ان يسقط له ان يوليها اياه والله اعلم **قلت** في رجل اشترى شيئا
 مع ائمه لم يبيع حده الثمن فباعه الا وهو اسكن العبيد من اشترى من اجزائه قامت الامم
 فطلب الجمع فاقبعت بان اشترى الامم ويكون الصبي مع امه **قلت** فانه ما يلحقها
 جميعا من مالك واحد ولو سلب المرء الولد فاشتريه جواز المدبر ويكون الصبي مع
 امه **قلت** حاربه رومة حسنا لم يبع الحمن تحت باربعة وثلاثين مثقالا فاشترى من
 بانها سباع بعثوا مواشعة وخالفة ابن الحاج وفاد لا بد منها من المواشعة بل يوصي الحاسو
 ان من يكون على هذه الحالة وهذه الثمن ان السباع لا يجرى المواشعة **قلت** فتوى
 ابن رشد في رجل اشترى الامم من ثمنه من قول من اشترى من له حكم الرابعة والاربعون ديناراً وحسنة
 كسوة في باب الغرض والسباعية عيب فيها النعمة وقيل لا وهي الامم المستين ديناراً
 حتى لا يليل انه يكون وصفا فيما قال دون ما ذكره وقيل لا يكون وصفا مطلقا **مسائل**
 كما يشهد عن بيع اصول الكرم من الشاري ومن يبيع من الثمنه بعض المصيرين لا يجوز ان يبيع
 ان وقع **فاحاب** بموكره لا يبيع به المخرج واخذ منه بعض المصيرين لا يجوز ان يبيع
 مملوكة من قوم عذاب الله فسا ديسم فيهم غيره ويظهرها من الجواز لانه اعانه على
 محصنة وامر **مسألة** المتما سلبين المسلم والذمي حين في عليه كما سألنا في ارض
 الحرب فقال للمعاملة المسلم المذموم لا يبيعها جواز **السلطان** فان وقع فيها لا يجوز للمسلمين
 فعل ثلاثة اشياء اولها ان يقاتلها فيما يجوز له كما لا يجرى كالا بقره والثاني ان يقاتلها
 والثالث ان يعاملها فيما يجوز له كما لا يجرى كالا بقره والثالث ان يعاملها فيما يجوز
 في البيع الثالث معاملتها فيما لا يجوز له كالجور والدم والحقتير والسيئة وسبها فاعلم
 في البيعين الاولين بين المسلم والذمي في الحكم بين المسلمين والثالث يعرف المسلم في قيمته
 ولو اقر في الكرم وسبها اذا اشترى مسلم من مسلم او من نصراني او عيسى من نصراني
 اجزالي وحقان يكون الجوزير في البيع فاقبعتا او يجرى المشتري كذا في اوقافه استعملها في
 او كسرهما على البايع ونقص البيع واسقاط الثمن عن المتبايع ان لم يرد ثمنه ووجه اليه
 وشرا يسمد فيهما ربا وسواها هذا كان المتبايعان **مسألة** من اواجهه ربا والوجه المتبايع
 ان احدهما ان يكله او يسوا كسر على البايع وينقص البيع ويسقط الثمن ان لم يرد ثمنه وان
 دفعه فله فزان والثالث كسرها على المتبايع ويسمد في الثمن فيض او يبيع فيض بانفاق
 ان كان البايع **مسألة** ولو كان نصرا سا والجزير في بيعها اشترى ذلك فله فحقن اقول القولان
 الاول والثالث يكسرها على البايع مطلقا وان كان البايع **مسألة** فقولان يكسرها على
 البايع وقيل على المتبايع ولا فرق بين يفسد الثمن وعدمه واما الرجوع الثالث وهو استهلاك
 الجزير المشتري فان كان مسلما فلا خلاف في المصدوق بالثمن فيض او يبيع ولو كان
 ذميا اشترى مسلما من نصراني فله ان يفسد الثمن ان لم يبيع بما تقاضى ولو فوض الثمن ففي المصدوق

الثمن